

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير نظام الرعاية الصحية في مصر

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

وذلك بمبلغ ٥٣٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض "مشروع تطوير نظام الرعاية الصحية في مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وذلك بمبلغ ٥٣٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(المافق ١٦ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ
(المافق ٢٥ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

قرض رقم ٨٨٩٥ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع تطوير نظام الرعاية الصحية في مصر)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ في تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ، وقد وافق كلُّ من المقترض والبنك بمحض هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

- ١-١: تطبق الشروط العامة (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .
- ١-٢: ما لم ينص على خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

- ٢-١: يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغًا وقدره خمسمائة وثلاثون مليون دولار أمريكي (٣٠٠,٠٠٠,٥٣٠ دولار أمريكي) ، ويجوز أن يحول هذا المبلغ (القرض) من وقت لآخر إلى عملة أخرى ، وذلك للمساهمة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق ("المشروع") .

- ٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقاً للبند الثالث من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق ، وتكون وزارة الصحة والسكان هي مثل المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوبأ اتخاذه أو مسموحاً به طبقاً لهذا البند .

- ٣-٢: يكون رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربعاً من واحد بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض .

- ٤-٤: تكون عمولة الارتباط مبلغًا يعادل ربعًا من واحد بالمائة (٠٠٢٥٪) سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .
- ٤-٥: تكون الفائدة المستحقة السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوية للمعدل المرجعى (على النحو المعروف فى الفقرة "٩٢" من ملحق الشروط العامة المطبقة على هذا القرض) لعملة القرض مضافاً إليها الهاشم المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .
- ٤-٦: معدل الفائدة هو المعدل المرجعى مضافاً إليه الهاشم المتغير أو أي معدل قد يطبق بعد التحويل وفقاً لأحكام البند [٢-٣(ه)] من الشروط العامة .
- ٤-٧: يكون تاريخ السداد في ١ أكتوبر و ١ أبريل من كل عام .
- ٤-٨: يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .
- ٤-٩: حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابةً عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

- ١-٣: يقر المقترض بالتزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، سينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة الصحة والسكان وفقاً لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات مخولة للبنك

- ٤: يشمل حدث التعليق، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الشروط العامة، ما يلى ، وبالتحديد ، هذا التشريع أو الترخيص أو أي مستندات قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ المشروع يكون قد عدل أو علق أو الغى أو فسخ أو جرى التخلى عنه بما يؤثر تأثيراً جوهرياً وسلبياً على تحقيق أهداف المشروع .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

١-٥: طبقاً للنصوص الأخرى الواردة بهذه المادة والبند (١-٩) من الشروط العامة ،
يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات
الدستورية الالزامية .

٢-٥: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ،
أو أي تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً للبند (٤-٩) من الشروط العامة ، كمهلة محددة
لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

١-٦: ممثل المقترض هو وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

٢-٦: لأغراض البند رقم (١-١٠) من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض هو :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلی

القاهرة - جمهورية مصر العربية

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض هو :

الفاكس:

(٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

برقيناً:

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٣-٦: لأغراض البند رقم (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان البنك هو :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك :

فاكس :

١-٢٠٢-٤٧٧٦٣٩١

تلكس :

(MCI) ٢٤٨٤٢٣

أو (MCI) ٦٤١٤٥

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع .

عن

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

عن

جمهورية مصر العربية

ناجي بن حسين

سحر نصر

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

الاسم: ناجي بن حسين

الاسم: د. سحر نصر

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي الصفة : الرئيس الإقليمي

للبرامج المالية والقدرة التنافسية

التاريخ : ٢٠١٨/٧/١٠

التاريخ : ٢٠١٨/٧/١٠

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

أهداف المشروع هي : (١) تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية ;
(٢) تعزيز الطلب على خدمات الصحة وتنظيم الأسرة ; و(٣) دعم المفترض في الوقاية من التهاب الكبد الوبائي "سي" والسيطرة عليه .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء الأول - تعزيز الرعاية الصحية الأولية وتنظيم الأسرة والأنشطة المجتمعية :

١-١: توفير خدمات عالية الجودة لدى وحدات الرعاية الصحية الأولية من خلال تعزيز التحسينات في وحدات الرعاية الصحية الأولية المختارة في المحافظات المشاركة ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى :

(أولاً) تحديث إطار جودة الرعاية الصحية لوزارة الصحة والسكان وتطويره من خلال تحديث أداة الاعتماد الخاصة بها ورسم خرائط لخدمات الرعاية الصحية الأولية وممارسة تقييم الاحتياجات وضمان تكين كلٌّ من آليات نظر الشكاوى ونظم إدارة الرعاية الصحية على مستوى المنطقة ؛ و

(ثانياً) دعم التحسينات في جودة الرعاية الصحية والتحقق من جودة الخدمات طبقاً لمؤشر جودة الخدمات ؛ و

(ثالثاً) القيام برصد مباشر ومستقل لجودة الخدمات الطبية ؛ و

(رابعاً) اعتماد وحدات الرعاية الصحية الأولية باستخدام معايير اعتماد الجودة على النحو المبين في إرشادات الاعتماد الوطنية المصرية .

٢-١: تعزيز برنامج للعاملين المجتمعيين في مجال الصحة (CHW) في المحافظات

المشاركة من خلال تحسين الصحة والتعليم الصحي ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى :

(أولاً) التعاقد مع المزيد من العاملين المجتمعيين في مجال الصحة لسد فجوات العاملين في مجال الصحة خلال فترة المشروع ؛ و

(ثانياً) تدريب العاملين المجتمعيين في مجال الصحة وفقاً للإرشادات التشغيلية للعاملين المجتمعيين في مجال الصحة ؛ و

(ثالثاً) رفعوعى السكان بالمخاطر الصحية الرئيسية وتدابير الوقاية ، وكذلك تنظيم الأسرة ؛ و

(رابعاً) شراء الأجهزة الإلكترونية المحمولة mobile tablet التي من شأنها تكين العاملين المجتمعيين في مجال الصحة من أوقت الرسائل والتواصل مع رؤسائهم والتقاط بيانات الأداء في الوقت الفعلى وتقديم تغذية مرجعية فورية على الاستفسارات التي يشيرها المجتمع .

٣-١: دعم أنشطة صحة الأسرة وتنظيم الأسرة على المستوى الوطني لمقابلة الاحتياجات غير المستوفاة لتنظيم الأسرة في مصر ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى :

(أولاً) التعاقد مع أطباء تنظيم الأسرة لسد الثغرات في توفير الرعاية المناسبة ؛ و

(ثانياً) دعم حملات وطنية سنوية للتواصل من أجل تقديم رسائل تنظيم الأسرة وتعزيز الرسائل الإعلامية في الأماكن العامة ؛ و

(ثالثاً) منح الاعتمادات إلى الوحدات الصحية لتقديم خدمات تنظيم الأسرة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية ؛ و

(رابعاً) دعم الزيارات الإشرافية إلى عيادات تنظيم الأسرة ؛ و

(خامساً) شراء الخدمات المتعلقة بأساليب تنظيم الأسرة والمعدات الطبية ؛ و

(سادساً) تحفيز تحسين معدل انتشار وسائل منع الحمل من خلال المشاركة النشطة لمراكز تنظيم الأسرة لتعزيز استخدام وسائل منع الحمل على المدى الطويل ؛ و

(سابعاً) بناء القدرات المؤسسية للمجلس القومى للسكان من أجل تحسين إدارة النمو السكاني .

١-٤: تنفيذ برنامج لفحص التهاب الكبد الوبائى (سي) وعوامل المخاطرة للأمراض عالية التكلفة ، بما فى ذلك ، من بين أمور أخرى :

(أولاً) دعم الفحص الشامل على مستوى الدولة لفيروس الالتهاب الكبدي (سي) ومستوى السكر في الدم وضغط الدم ومؤشر كتلة الجسم حسب الفئات العمرية والمناطق الجغرافية التي تزيد فيها الأمراض ، باستخدام وسائل الفحص المجتمعى المتنقل والرعاية الصحية الأولية وفحص المستشفيات والفحص الفئوى الذى يعطى إما مجتمعات أو أحداثاً جغرافية معينة ؛ و

(ثانياً) شراء أجهزة التابلت المتنقلة لفرق الفحص المتنقلة التي ستمكنهم من التواصل الفورى مع نظام الفحص بوزارة الصحة والسكان من خلال العرض والنقل والتفاعل الفورى معه .

الجزء الثاني - تعزيز المستوى الثانوى للرعاية الصحية :

١-٢: إتاحة خدمات الرعاية الصحية عالية الجودة في المستشفيات من خلال تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات المرشحة في المحافظات المشاركة ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى :

(أولاً) تعزيز استمرارية الرعاية الجيدة للمرضى المحالين من وحدات الرعاية الصحية الأولية من خلال برنامج اعتماد للمستشفيات ، يتم تنفيذها وفقاً لإرشادات الاعتماد الوطنية ؛ و

(ثانياً) دعم المستشفيات بتوفير المعدات الطبية وغير الطبية والأثاث الطبي وغير الطبي والمواد الاستهلاكية والأدوية وخدمات التنظيف وسلامة الموظفين وتدريب الموظفين والتعاقد للحصول على الخدمات والموظفين اللازمين ؛ و

(ثالثاً) إجراء عمليات مراقبة مباشرة ومستقلة لجودة الخدمات الطبية .

٢-٢: تحسين شبكة بنك الدم للمقترض من خلال التدابير التالية ، بما في ذلك ،

ضمن أمور أخرى :

(أولاً) استكمال الأسطول الحالى من السيارات المتنقلة المخصصة للتبرع بالدم والنقل واستبدالها .

(ثانياً) توسيع شبكات بنوك الدم الوطنية الآلية فى مراكز نقل الدم الإقليمية التى لم يتم ربطها بعد بشبكة بنوك الدم المركزية ، من خلال تطوير البنية التحتية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات وأنظمة التشغيل الخاصة بها ؛ و

(ثالثاً) تعزيز اختبار الحامض النووي لكافة وحدات الدم التى تم توزيعها ، وتعزيز قدرة اختبار الحامض النووي من خلال توفير مراكز خدمات نقل الدم الوطنية NBTS الإقليمية والمركزية مع أجهزة اختبار الحامض النووي وأدوات الاختبار الخاصة به .

٣-٢: علاج التهاب الكبد الوبائى (سي) من خلال التدابير التالية ، على سبيل المثال

لا المحصر :

(أولاً) دعم توفير الرعاية العلاجية للمرضى المصابين من خلال توفير مضادات الفيروسات مباشرة العمل "DAAS" المدرجة في بروتوكولات العلاج التي وافقت عليها وزارة الصحة والسكان والتي تتوافق مع منظمة الصحة العالمية ، وتوفير الدعم التشغيلي اللازم لمراكز التهاب الكبد الوبائى (سي) ومراكز المراقبة والرصد ؛ و(ثانياً) دعم كافة المستشفيات العامة على المستوى الوطنى عن طريق توفير الجلوبولين المناعى للالتهاب الكبدي الوبائى (B) الذى يساعد على حماية المجموعات المعرضة لمخاطر العدوى بفيروس التهاب الكبد (B) بشكل كبير عقب تعرض العاملين الصحيين له أو لمنع انتقال المرض رأسياً (من الأم إلى الطفل) من خلال الأمهات الحوامل ؛ و

(ثالثاً) إجراء اختبارات تأكيد للمرضى الذين تلقوا العلاج ضد التهاب الكبد الوبائى (سي) .

الجزء الثالث - بناء القدرات المؤسسية وإدارة المشاريع :

١-٣: تعزيز قدرة وحدة إدارة المشروع على إدارة المشروع والمراقبة والتقييم وتوفير التدريب لموظفي وزارة الصحة والسكان ذوى الصلة والتعاقد مع وكالة تحقق خارجية ومراجعين ماليين .

٢-٣: تعزيز القدرة المؤسسية لوكالات القطاع العام ذوى الصلة وتقديم المساعدة التقنية من أجل وضع نظام شامل للتأمين الصحي ، بما فى ذلك ، ضمن أمور أخرى :

(أولاً) تقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدرة الجهات بالقطاع العام ذوى الصلة ودعم التحليل الكمى والنوعى اللازم للمنظمات الثلاث المنشأة حديثاً والتي ستعتبر مسؤولة عن تنفيذ نظام CHIS الجديد ؛ و

(ثانياً) إجراء مسوحات للأسر عن تأثير برنامج العاملين المجتمعين فى مجال الصحة فى إحداث التغيرات الالازمة فى مختلف البرامج الصحية ؛ و

(ثالثاً) القيام بدراسات تقنية/ بحثية لتقييم الجوانب المختلفة للبرنامج القومى لفحص التهاب الكبد الوبائى "سى" والأمراض غير المعدية؛ و

(رابعاً) إجراء مسح سنوى حول رضا المرضى لقياس مدى التقدم فى إرضاء المرضى فى المحافظات المشاركة نتيجة لتنفيذ أنشطة المشروع ؛ و

(خامساً) إجراء تقييم سنوى لتقييم جودة الرعاية الطبية بكل من مراكز الرعاية الصحية الأولية ومستشفيات الإحالة من خلال منهجية مراقبة مباشرة مستقلة ؛ و

(سادساً) إجراء مسوحات سكانية لقياس التحسن فى استخدام وسائل تنظيم الأسرة .

الجزء الرابع - الاستجابة الفورية لحالات الطوارئ :

توفير استجابة فورية لحالات الطوارئ المؤهلة ، وفقاً للحاجة ، لتعزيز استجابة المفترض فى حالات الطوارئ الصحية القومية .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسة :

١ - لجنة تسيير المشروع :

(أ) على المقرض ، من خلال وزارة الصحة والسكان وقبل بدء تنفيذ المشروع وبعد ذلك طوال ، هذا التنفيذ ، أن ينشئ لجنة تسيير للمشروع باختصاصات وتشكيل وموارد مقبولة للبنك .

(ب) تضمن لجنة تسيير المشروع التوجيه الاستراتيجي والإشراف العام على المشروع والتنسيق الكافي مع الوزارات المختصة والاتساق مع استراتيجيات القطاع .

٢ - وحدة إدارة المشروع :

(أ) على المقرض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، أن يقوم بإنشاء وحدة إدارة المشروع ، ويحتفظ بها طوال مدة تنفيذ المشروع ، وذلك بالاختصاصات وبالتشكيل وبالموارد وبالعاملين الكافيين بالشكل المقبول لدى البنك لتكون مسؤولة عن كافة عمليات التشغيل والتنسيق خلال مسار العمل اليومي ، بما في ذلك ، المسائل الائتمانية الشاملة والمشتريات والرصد والتقييم وإعداد التقارير .

(ب) دليل التشغيل للمشروع :

١ - يضمن المقرض ، من خلال وزارة المقرض المسئولة عن الصحة والسكان ، أن المشروع سينفذ وفقاً لدليل تشغيل المشروع الذي يحتوى على ترتيبات وإجراءات مفصلة من أجل : (أ) تشكيل "لجنة تسيير المشروع" وتحديد أدوارها ومسؤولياتها ; (ب) التنسيق المؤسسى والتنفيذ اليومى للمشروع ; (ج) الرقابة والتقييم وإصدار التقارير والاتصالات؛ (د) معايير الأهلية والإجراءات التفصيلية الخاصة بتحديد

المستشفيات والمحافظات المشاركة و اختيارهم ، و(ه) الإدارة والإدارة المالية والمشتريات والمحاسبة؛ و(و) بروتوكول التتحقق وتعيين وكيل التتحقق؛ و(ز) الأحكام والمعايير التفصيلية لتفعيل مكون الاستجابة للطوارئ وتنفيذها في إطار القسم الرابع من المشروع؛ و(ح) أية ترتيبات أو إجراءات إدارية أو فنية أو تنظيمية أخرى تكون مطلوبة لأغراض تنفيذ المشروع .

٢ - يقوم المفترض ، من خلال وزارة المفترض المسئولة عن الصحة والسكان ، بإعداد واعتماد دليل تشغيل المشروع ، قبل البدء في تنفيذ المشروع ، ولا يجوز تعديل "دليل تشغيل المشروع" ولا إبطاله ولا تجاوزه ، ولا السماح بتعديلاته أو إلغائه أو تجاوزه أو أي بند من بنوده دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك .

(ج) التتحقق :

١ - يقوم المفترض ، من خلال وزارة المفترض المسئولة عن الصحة والسكان ،

بما يلى :

(أ) تعيين وكيلًا مستقلًا للتحقق ، في موعد لا يتتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ النفاذ ، أو في أي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك - والاحتفاظ به طوال مدة تنفيذ المشروع ، على أن يتمتع بمؤهلات وخبرات تتفق مع الشروط المرجعية لوكيل التتحقق المقبولة لدى البنك ، وذلك للتحقق من البيانات والأدلة الأخرى الداعمة لتحقيق واحد أو أكثر من "المؤشرات المشروطة للسحب" المحددة على النحو المبين بالجدول رقم ٤ بهذا الاتفاق وللتوصية بسداد الدفعات المستحقة - عند الاقتضاء - وفقاً للفئة رقم ٢ ، و

(ب) (أولاً) ضمان أن يقوم "وكيل التتحقق" بالتحقق وبالعملية (أو بالعمليات) بما يتفق مع بروتوكول التتحقق؛ و(ثانياً) تقديم تقارير التتحقق المناظرة إلى البنك في الوقت المناسب وبشكل ومضمون مقبول لدى البنك .

(د) التمويل وفقاً للجزء الأول والجزء الثاني من المشروع بناءً على مؤشرات مرتبطة بالسحب:

١ - يقوم المقرض، من خلال وزارة المقرض المسئولة عن الصحة والسكان ، بما يلى :

(أ) تنفيذ الجزئين الأول والثانى من المشروع وفقاً للترتيبات المؤسسية والضمادات والإدارة المالية والمشتريات المنصوص عليها فى الجدول ٢ من هذا الاتفاق؛ و

(ب) إجراء عملية التحقق ، أثناء فترة تنفيذ المشروع عند الضرورة ، لتحديد ما إذا تم استيفاء المؤشرات المشروطة للسحب/ النتائج المشروطة للسحب على النحو المفصل فى دليل تشغيل المشروع ؛ و

(ج) تقديم التقييم المذكور للبنك للمراجعة .

٢ - (أ) يحدد مقدار الدفعات التي يجوز للمقرض طلبها للتمويل بناءً على المؤشر المشروط للسحب وفقاً للجزئين الأول والثانى من المشروع على أساس الحد الأقصى للنوع الذي يخصمه البنك لكل المؤشرات المشروطة للسحب/ النتائج المشروطة للسحب ، مع مراعاة أحكام القسم الثالث من هذا الجدول (٢)، شريطة ألا يتتجاوز هذا المقدار المبلغ الإجمالي لسداد النفقات المؤهلة التي تم تحملها خلال السنة التي يغطيها مبلغ التمويل المستند إلى المؤشر المشروط للسحب ، مع استبعاد أي مبلغ من النفقات المؤهلة الممولة من مصادر التمويل الأخرى .

(أ) تخضع كافة المدفوعات وفقاً للتمويل بناءً على المؤشر المشروط للسحب ، بغض النظر عن حكم الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند الفرعى ٢ ، للموافقة الخطية المسбقة للبنك ولن تكون مؤهلة للحصول على التمويل إلا من حصيلة القرض إذا وافق البنك على ذلك ، وإلى الحد الذي يوافق عليه ، وفقاً لأحكام القسم الثالث من هذا الجدول (٢) .

(ه) الإجراءات الوقائية والبيئية :

- ١ - ينفذ المفترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، المشروع وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ("ESMF") ، ويضمن المفترض ، تحقيقاً لهذه الغاية ، اتخاذ الإجراءات التالية بطريقة مقبولة لدى البنك إذا كان أي نشاط من أنشطة المشروع ، وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ، : (أولاً) سوف يتطلب القيام بإعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ("ESIA") ، ويقوم المفترض من خلال وزارة الصحة والسكان بإعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لهذا النشاط وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) وتقديمه إلى البنك للمراجعة والموافقة ، والإفصاح عن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) المذكور على النحو المطلوب وفقاً لإطار إدارة البيئية والاجتماعية والذي يوافق عليه البنك ؛ و(ثانياً) يتطلب إعداد خطة إدارة بيئية واجتماعية ("ESMP") ، حيث يعد المفترض من خلال وزارة الصحة والسكان خطة الإدارة البيئية والاجتماعية هذه وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ويقدمه للبنك للمراجعة والاعتماد ، والإفصاح عن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المشار إليها على النحو المطلوب وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية والتي وافق عليها البنك ، على أن يتم بعد ذلك تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أثناء تنفيذ المشروع ؛ و(٣) إدراج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة ضمن مستندات المناقصة .
- ٢ - دون الإخلال بالتزاماته الأخرى بإصدار التقارير وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً للبند (٨-٥) من الشروط العامة ، يتعين على المفترض من خلال وزارة الصحة والسكان ، تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية ، ويدرج بعد ذلك في تقارير المشروع المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الجدول (٢) . معلومات كافية عن تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية ، مع تقديم تفاصيل عن :

(أ) التدابير المتخذة لتعزيز إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتقدير الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية هذه؛ و(ب) الظروف ، إن وجدت ، التي تتدخل في التنفيذ السلس لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتقدير الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو تهدد بالتعارض مع هذا التنفيذ السلس؛ و(ج) التدابير التصحيحية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة مثل هذه الظروف لضمان التنفيذ الكفء والفعال المستمر لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وتقدير الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

القسم الثاني - تقييم المشروع وتقارير الرقابة عليه :

يقدم المقترض ، من خلال وزارته المسئولة عن الصحة والسكان ، إلى البنك كل تقرير من تقارير المشروع في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء كل مدة نصف سنوية ، بما في ذلك جدول نصف العام .

القسم الثالث - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

دون التقيد بأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقاً لخطاب المدفوعات والمعلومات المالية ، يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض من أجل : (أ) قريل النفقات المؤهلة؛ و(ب) سداد : (١) رسم الحصول على القرض؛ و(٢) كل حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة؛ في حدود المبلغ المخصص وتصل - إن كان ممكناً - إلى النسبة المئوية الموضحة في مقابل كل فئة بالجدول التالي :

الفئة	البلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)
(١) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية وتكليف التدريب والتشغيل طبقاً للجزء ١-١ (ثالثاً)؛ والجزء ٢-١ (أولاً) و(ثانياً) و(رابعاً)؛ والجزء ٣-١ (أولاً) و(خامساً) و(سادساً)؛ والجزء ١-٤ (ثانياً)؛ والجزء ١-٢ و٢-٢ و٣-٢ (أولاً) و(ثانياً) والجزء الثالث من المشروع .	٣١٧,٣٧٥,٠٠٠	(٪١٠٠)
(٢) برنامج النفقات المؤهلة طبقاً للأجزاء ١-١ (أولاً) و(ثانياً) و(رابعاً)؛ الجزء ٢-١ (ثالثاً) ح والجزء ٣-١ (سادساً) ح والجزء ١-٤ (أولاً)؛ والجزء ٢-٢ (ثالثاً) من المشروع .	٢١١,٣٠٠,٠٠٠	(٪١٠٠) من كل مبلغ من مجموعة المؤشرات المشروطة للسحب المحددة في الجدول رقم ٤ (أو تلك النسبة المئوية الأقل التي تشمل إجمالي النفقات المزهلة التي يتحملها القرض وفقاً لبرنامج النفقات المؤهلة اعتباراً من تاريخ السحب) .
(٣) المد الأقصى لسعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة .	٠	المبلغ المستحق وفقاً للبند رقم ٦-٤ (ج) من الشروط العامة .
(٤) رسم الحصول على القرض .	١,٣٤٥,٠٠٠	المبلغ مستحق الدفع طبقاً للبند رقم ٣-٤ من هذا الاتفاق وفقاً للبند رقم ٧-٢ (ب) من الشروط العامة .
(٥) نفقات الطوارئ وفقاً للجزء الرابع من المشروع .	٠	حتى (٪١٠٠) .
إجمالي	٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - بغض النظر عن أحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لا يجوز السحب في الحالات التالية :

(أ) مدفوعات النفقات المؤهلة وفقاً للفئة (٢) وللمدفوعات وفقاً للفئة ١ ، والتي يتم سدادها قبل تاريخ هذا الاتفاق فيما عدا عمليات الصرف التي تصل إلى مبلغ إجمالي لا يتعدى ٣٠ ،٠٠٠ ،٠٠٠ دولار أمريكي والتي يجوز صرفها للمدفوعات التي تمت قبل هذا التاريخ ولكن / في ١ سبتمبر ٢٠١٧ أو بعد ذلك ، ويتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه في حالة المدفوعات الخاصة ببرنامج النفقات المؤهلة وفقاً للفئة (٢) ؛ أو

(ب) في إطار الفئة (٢) ، ما لم وإلى أن يقدم المفترض من خلال وزارة الصحة والسكان ، أدلة مقبولة لدى البنك بأنه : (أولاً) تم سداد مدفوعات برنامج المدفوعات المؤهلة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في دولة المفترض ودليل تشغيل المشروع وامتثالاً لها؛ و(ثانياً) المؤشرات المشروطة للسحب/ النتائج المشروطة للسحب المنصوص عليها في الجدول ٤ من هذا الاتفاق والتي تم استيفاء المدفوعات المطلوبة لها والتحقق منها وفقاً للدليل تشغيل المشروع ؛ أو (ج) طبقاً للفئة (٥) ، مالم وإلى أن يقوم المفترض من خلال وزارة الصحة والسكان : (أولاً) بتحديد حدوث حالة طوارئ مؤهلة ؛ و(ثانياً) بتقديم طلب إلى البنك لتفعيل مكون الاستجابة السريعة للطوارئ CERC؛ و(ثالثاً) بإعداد خطة للطوارئ لاستخدام التمويل المخصص لكون الاستجابة السريعة للطوارئ ، وأن يوافق البنك على الخطة المذكورة ؛ و(رابعاً) بإعداد والإفصاح عن أي أدوات حماية إضافية تتعلق بأنشطة مكون الاستجابة السريعة للطوارئ والتي قد تتطلب إعداد هذه الأدوات الإضافية والإفصاح عنها .

٢ - لا تتجاوز المدفوعات وفقاً للفئة (٢) ، بغض النظر عن أحكام الجزء (أ) من هذا البند الحد الأقصى للمبالغ المخصصة لكل من المؤشر المشروط للسحب (أو المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب على النحو المنصوص عليه في الجدول ٤ بهذا الاتفاق .

٣ - إذا قرر البنك ، بغض النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذا الجزء ب ، بناءً على الأدلة المقدمة من المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، وفقاً للفقرة ١ من هذا الجزء ب ، أن أي مؤشر مشروط للسحب (مؤشرات مشروطة للسحب) / نتائج مشروطة للسحب ، لم يتم تحقيقه أو تم تحقيقه جزئياً بحلول نهاية العام الذي كان من المقرر أن يتم فيه استيفاء هذا المؤشر المشروط للسحب (المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب وفقاً للجدول ٤ من هذا الاتفاق ، يجوز للبنك وفقاً لتقديره الخاص عن طريق إرسال إخطار إلى المقترض .

(أ) حجب كامل مبلغ القرض المخصص لهذا المؤشر المشروط للسحب (المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب أو جزء منه؛ و/أو

(ب) توزيع كامل مبلغ القرض المخصص لهذا المؤشر المشروط للسحب (المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب أو جزء منه في أي وقت لاحق عند استيفاء مثل هذا المؤشر المشروط للسحب (المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب؛ و/أو

(ج) إعادة تخصيص كامل مبلغ القرض المخصص لهذا المؤشر المشروط للسحب (المؤشرات المشروطة للسحب) / النتائج المشروطة للسحب أو جزء منه إلى مؤشر مشروط للسحب (مؤشرات مشروطة للسحب) / نتائج مشروطة للسحب أخرى وفقاً للفئة (٢) أو الفئات الأخرى .

٤ - إذا قرر البنك في أي وقت ، بغض النظر عما سبق ذكره ، أن أي جزء من المبالغ التي صرفها المقترض وفقاً الفئة (٢) ، تم دفعها لسداد المصروفات غير المؤهلة وفقاً للمدفوعات الخاصة ببرنامج النفقات المؤهلة أو لا تتوافق مع أحكام الفقرتين ١ (ب) و ٢ من البند ٣-ب من هذا الجدول ، يعيد المقترض على الفور مثل هذا المبلغ إلى البنك على النحو الذي يحدده البنك بتقديم إخطاراً بذلك إلى المقترض .

٥ - تاريخ إغفال القرض هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

الجدول رقم (٣)

جدول بمواعيد السداد لدفعات القرض المرتبط بالالتزامات

يوضح الجدول التالي تواريخ السداد الرئيسية للقرض والنسبة المئوية لاجمالي مبلغ أصل القرض واجب الدفع في كل موعد من مواعيد السداد الرئيسية ("نسبة القسط").

دفعات سداد اصل القرض

نسبة القسط	تواريخ السداد الرئيسية
1.67%	في كل من : ١ أكتوبر و ١ أبريل بدءاً من : ١ أكتوبر ٢٠٢٣ وانتهاءً بـ : ١ أكتوبر ٢٠٥٢
1.47%	في ١ أبريل ٢٠٥٣

تحدد مبالغ القرض الرئيسية واجبة السداد في تاريخ الدفع الرئيسي وفقاً للبند رقم (٣-٣) من الشروط العامة.

الجدول رقم (٤)

المؤشرات المشروطة للسحب وفقاً للجزأين الأول والثاني من المشروع

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
لا ينطبق	١,٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-١: تجديد إرشادات اعتماد وزارة الصحة والسكان الحالية لمرافق الرعاية الصحية الأولية .	
لا ينطبق	١,٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-١: استكمال رسم خرائط خدمات الرعاية الصحية الأولية .	
لا ينطبق	١,٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٣-١: تقييم احتياجات الرعاية الصحية الأولية .	المؤشر المشروط للسحب ١: تطوير أدوات الجودة وآلياتها
لا ينطبق	١,٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-١: تقييم احتياجات الرعاية الصحية الأولية في مرافقها بما يتطلب إعادة الاعتماد .	
لا ينطبق	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-٢: توزيع دليل آلية حل الشكوى على كافة العاملين في مراكز الرعاية الصحية الأولية والقطاعات في المحافظات المشاركة .	المؤشر المشروط للسحب ٢: النسبة المئوية للشكوى التي يتم تناولها في مرافق المشروع المستهدفة وفقاً للدليل آلية نظر الشكوى المنقح الصادر في عام ٢٠١٧

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
سيتم منح ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل نسبة تزيد عن (٥٪) من الإنجاز ، حتى الحد الأقصى من المبلغ المخصص .	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٢ : استكمال نسبة التدريب المراد الخاص بآلية نظر الشكاوى لكافة موظفي الرعاية الصحية الأولية والموظفين على مستوى المقاطعة في المحافظات المشاركة باستخدام دليل آلية حل الشكاوى المحدث .	
سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل ٪ نقطة زيادة ، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٣-٢ : حل ٤٠٪ من الشكاوى باستخدام آلية حل الشكاوى وفقاً لدليل آلية حل الشكاوى المنقح بحلول ٢٠٢٠ ديسمبر	
سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل ٪ نقطة زيادة ، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-٢ : حل ٤٠٪ من الشكاوى باستخدام آلية حل الشكاوى وفقاً لدليل آلية حل الشكاوى المنقح بحلول ٢٠٢١ ديسمبر	
سيتم منح ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل ٪ نقطة زيادة ، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٥-٢ : حل ٦٠٪ من الشكاوى باستخدام آلية حل الشكاوى وفقاً لدليل آلية حل الشكاوى المنقح بحلول ٢٠٢٢ ديسمبر	

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
سيتم منح ... ٢٥ دولار أمريكي لكل % نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠, ...	النتيجة المشروطة للسحب ٦-٢ : حل ٨٠٪ من الشكاوى باستخدام آلية حل الشكاوى وفقاً لدليل آلية حل الشكاوى المنقح بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
سيتم منح ... ٢٥ دولار أمريكي لكل % نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠, ...	النتيجة المشروطة للسحب ١-٣ : اعتماد ٢٠٪ من الماناطق المشاركة في المشروع نتيجة تحسين أداء الحكم بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	
سيتم منح ... ٢٥ دولار أمريكي لكل % نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠, ...	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٣ : اعتماد ٤٠٪ من الماناطق المشاركة في المشروع نتيجة تحسين أداء الحكم بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	المؤشر المشروط للسحب ٣: تعزيز المحوكمة والإدارة الامرکزية .
سيتم منح ... ٢٥ دولار أمريكي لكل % نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠, ...	النتيجة المشروطة للسحب ٣-٣ : اعتماد ٦٠٪ من الماناطق المشاركة في المشروع نتيجة تحسين أداء الحكم بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	
سيتم منح ... ٢٥ دولار أمريكي لكل % نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠, ...	النتيجة المشروطة للسحب ٤-٣ : اعتماد ٨٠٪ من الماناطق المشاركة في المشروع نتيجة تحسين أداء الحكم بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	

معادلة حساب السحب	مبلغ الفرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
سيتم منح ٢٥ ،٠٠٠ دولار أمريكي لكل % نقطة زيادة، حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٥٠٠ ،٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٥-٣ : اعتماد ١٠٠٪ من الناطق المشاركة في المشروع نتيجة تحسين أداء الحكم بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
سيتم منح كل منشأة ٨٠ ،٠٠٠ دولار أمريكي٪٨٠ بشرط أن تحصل على على الأقل أو أكثر من إجمالي نقاط مؤشر جودة الخدمات ، وشروطه أن تكون كافة النتائج المشروطة للسحب وفقاً للمؤشر الشروط للسحب رقم (١١) قد تم تحقيقها فيما سبق ، ويكون الحد الأدنى للدفع هو ٤ ،٠٠٠ دولار أمريكي حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٤٨ ،٠٠٠ ،٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٤ : عدد المرافق التي تخطت مؤشر جودة الخدمات .	المؤشر المشروط للسحب ٤: تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية الأولية .
سيتم منح كل منشأة ٢٠ ،٠٠٠ دولار أمريكي عند الاعتماد ، ويكون الحد الأدنى للدفع هو ١ ،٠٠٠ ،٠٠٠ دولار أمريكي حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	١٢ ،٠٠٠ ،٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-٤ : عدد المرافق التي حصلت على شهادة الاعتماد باستخدام أداة الاعتماد المحدثة ، والتي حصلت سابقاً على شهادة مؤشر جودة الخدمات .	

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٥ : قيام العاملين المجتمعين في مجال الصحة بزيارة ١٢٪ من الأسر في العام الماضي بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	
لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٥ : قيام العاملين المجتمعين في مجال الصحة بزيارة ١٧٪ من الأسر في العام الماضي بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	المؤشر المشروط للسحب ٥ : قيام العاملين المجتمعين في مجال الصحة بزيادة الزيارات المنزلية (ينطبق على المحافظات المشاركة) .
لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٣-٥ : قيام العاملين المجتمعين في مجال الصحة بزيارة ٢٢٪ من الأسر في العام الماضي بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	
لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-٤ : قيام العاملين المجتمعين في مجال الصحة بزيارة ٢٧٪ من الأسر في العام الماضي بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
لا ينطبق	٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٥-٥ : قيام العاملين المجتمعين في مجال الصحة بزيارة ٣٢٪ من الأسر في العام الماضي بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
لا ينطبق	١,٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٦ : تحقيق ٦٢٪ من الإنجازات بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	المؤشرات المشروط للسحب ٦: زيادة معدل انتشار وسائل منع الحمل (على الستوى الوطني) .
	١,٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٦ : تحقيق ٦٥٪ من الإنجازات بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
حدد المقابل لفحص كل ٥..... شخص يبلغ ١,٠٠٠ دولار أمريكي ، ويكون الحد الأدنى للدفعـة هو ٥,٠٠٠ دولار أمريكي حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	٤,٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٧ : عدد الأشخاص الذين تم فحصهم وفقاً للبروتوكول المنصوص عليه في دليل تشغيل المشروع .	المؤشر المشروط للسحب ٧: فحص الأمراض غير المعدية .
حدد المقابل لفحص كل ٥..... شخص يبلغ ١٦٢,٠٠٠ دولار أمريكي ، ويكون الحد الأدنى للدفعـة هو ٣٤,٠٠٠ دولار أمريكي حتى الحد الأقصى للمبلغ المخصص .	١٢٩,٦٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٨ : عدد الأشخاص الذين تم فحصهم على مستوى المجتمع باستخدام الاختبار السريع ، وفي مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات التي تستخدم المختبر و/أو الاختبار السريع، في أي مكان في مصر .	المؤشر المشروط للسحب ٨: فحص التهاب الكبد الوبائي سى .

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
لا ينطبق	٢٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ١-٩: ٧٠٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سى من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨	
لا ينطبق	٤٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٢-٩: ٧٠٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سى من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٩	
لا ينطبق	٥٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٣-٩: ٧٠٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سى من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	المؤشر المشروط للسحب ٩: اختبار زيادة التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائى سى .
لا ينطبق	٤٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٤-٩: ٧٥٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سى من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	

معادلة حساب السحب	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	النتائج المشروطة للسحب (حسب الاقتضاء)	المؤشرات المشروطة للسحب
لا ينطبق	٣٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٥-٩٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكد بعد علاج التهاب الكبد الوبائي سى من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	
لا ينطبق	٤٠٠,٠٠٠	النتيجة المشروطة للسحب ٦-٩٪ من المرضى الذين خضعوا لاختبار التأكيد بعد علاج التهاب الكبد الوبائى سى من العدد الإجمالي للمرضى المعالجين بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
	٤١١,٣٠٠,٠٠٠		المبلغ الإجمالي

الملحق

التعاريف

- ١ - "إرشادات مكافحة الفساد" تعنى ، لأغراض الفقرة ٥ من ملحق الشروط العامة ، الدليل الإرشادي لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات التى تموّل بقروض من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والاعتمادات والمنح المقدمة من هيئة التنمية الدولية ، المؤرخة ، فى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١ ، واعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦ .
- ٢ - "Category" "الفئة" تعنى الفئة المبينة فى الجدول فى "القسم الثالث أ" بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .
- ٣ - "CERC" "مكون الاستجابة السريعة للطوارئ" يعنى مكون الاستجابة السريعة للطوارئ .
- ٤ - "CHIS" "نظام التأمين الصحى الشامل" يعنى نظام التأمين الصحى الشامل للمقترض ليتم تنفيذه على ٦ مراحل على مدار ١٥ عاماً ، مع بدء التنفيذ اعتباراً من يوليو ٢٠١٨ ، كنتيجة لتمرير قانون التأمين الصحى الشامل فى ١٧ ديسمبر ٢٠١٧ .
- ٥ - "CHW" "العاملين المجتمعين فى مجال الصحة" يعنى العاملين المجتمعين فى مجال الصحة .
- ٦ - "CHW Operational Guidelines" "المبادئ التوجيهية التشغيلية للعاملين المجتمعين فى مجال الصحة" تعنى المبادئ التوجيهية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان خصيصاً من أجل العاملين المجتمعين فى مجال الصحة فى ٢٠١٧ .
- ٧ - "DAAs" "مضادات الفيروسات مباشرة العمل" يعنى العوامل المباشرة المضادة للفيروسات .
- ٨ - "Disbursement Linked Indicator" or "DLI" "المؤشر المشروط للسحب" يعنى فيما يتعلق بالفئة رقم (٢) ، كل من المؤشرات ذات الصلة بالفئة المذكورة على النحو المبين فى الجدول رقم ٤ بهذا الاتفاق .

"Disbursement Linked Result" or "DLR" - ٩
 تعنى فيما يتعلق بالفئة رقم (٢) ، كلاً من النتائج المتعلقة بالفئة المذكورة على النحو المبين في الجدول ٤ بهذا الاتفاق ، والذي يجوز في حالة تحقيق مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لنصوص القسم رقم ٣ (ب) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

"Eligible Expenditures Program" - ١٠
 النفقات المؤهلة التي يتحملها المقترض لتنفيذ القسمين الأول والثاني من المشروع المولى من خلال الفصل الأول (الرواتب والأجور) من الميزانية التقديرية المخصصة لوزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها .

"Emergency Expenditure" - ١١
 المؤهلة المنصوص عليها في دليل عمليات المشروع (على النحو الموضح أدناه) وفقاً لأحكام القسم ١، بـ ١ من الجدول ٢ بهذا الاتفاق والمطلوبة للأنشطة المدرجة في القسم الرابع من المشروع .

"Environmental and Social Management Framework" or - ١٢
 "ESMF" "إطار الإدارة البيئية والاجتماعية" أو "ESMF" يعني الإطار المحدد عنه في بلد المقترض وعلى الموقع الإلكتروني للبنك في ٢٦ أبريل ٢٠١٨ ، بما في ذلك خطة إدارة النفايات الطبية ووضع عملية فحص بيئي واجتماعي تمكن المقترض من تحديد الآثار البيئية والاجتماعية السلبية المحتملة وتقييمها ، والقضاء على الآثار البيئية والاجتماعية السلبية أو موازنتها أو خفضها إلى مستويات مقبولة ، أو تعزيز التأثيرات الإيجابية ، ووفقاً لما سيتم إعداده من تقييمات للأثر البيئي والاجتماعي (ESIAs) وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) الخاصة بالموقع وتقديمها إلى البنك لاعتمادها ، والتي يجوز تعديلها من وقت لآخر بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك .

"Environmental and Social Impact Assessment" or "ESIA" - ١٣

"تقييم الأثر البيئي والاجتماعي" أو "ESIA" يعني أي تقييم للأثار البيئية والاجتماعية بالموقع يتم إعداده وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) وفقاً للقسم للبند الأول - هـ- ١ من الجدول ٢ بهذا الاتفاق لأنشطة المشروع ، وفي كل حالة يصنف مجموعة من التخفيف والتعزيز والرصد والتدابير المؤسسية التي يتعين اتخاذها أثناء تنفيذ المشروع للتخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية الضارة أو التعويض عنها أو خفضها إلى مستويات مقبولة ، أو لتعزيز التأثيرات الإيجابية؛ ويجوز تعديل الأثر البيئي والتقييمات الاجتماعية المذكورة و/أو استكمالها من وقت آخر بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك .

"Environmental and Social Management Plan" or "ESmp" - ١٤

"الإدارة البيئية والاجتماعية" أو "ESMP" تعني أي خطة إدارة بيئية واجتماعية خاصة بالموقع مقبولة لدى البنك ويتم إعدادها وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) وفقاً للبند الأول - هـ- ١ من الجدول ٢ لهذا الاتفاق ، في كل حالة تصف (أ) التدابير التي يتعين اتخاذها أثناء تنفيذ المشروع وتشغيله لإزالة الآثار البيئية والاجتماعية الضارة أو التعويض عنها أو خفضها إلى مستويات مقبولة ؛ و(ب) الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذه التدابير ، بما في ذلك الرصد وتعزيز المؤسسة .

"General Condition" - ١٥

بالقروض المملوكة من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وتمويل مشروعات الاستثمار" ،

والمؤرخة في ١٤ يوليو ٢٠١٧

"Governorate" - ١٦

"المحافظة" تعنى التقسيم الإداري لجمهورية مصر العربية .

"GRM" - ١٧

١٨ - "GRM Manual" "دليل آلية نظر الشكاوى" يعني الدليل الذى وضعته وزارة الصحة والسكان فى عام ٢٠١٧ لجمع الشكاوى من المرضى الذين يزورون مرافق الصحة العامة ومعالجتها .

١٩ - "تكاليف التشغيل" "Operating Costs" تعنى المصاريف الزائدة المعولة التى تكبدتها المقترض (بما فى ذلك وحدة إدارة المشروع) والتى وافق عليها البنك والمتعلقة بتنفيذ المشروع وإدارته ومتابعته ، بما فى ذلك التكاليف المتعلقة بما يلى : اللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية والأدوات المكتبية والمترفقات وصيانة المعدات المكتبية والاتصالات والإعلانات وتأجير المكاتب وتكاليف المراقب وتشغيل مركبات المكتب وصيانتها وبدل المعيشة اليومى وتكاليف السفر لموظفى المشروع والرسوم البنكية المعولة وبدلات موظفى المشروع ومرتباتهم (باستثناء مرتبات الموظفين الحكوميين لدى المقترض) .

٢٠ - "المحافظات المشاركة" "Participating Governorates" تعنى المحافظات المختارة والتى يتم اختيارها وفقاً للمعايير المنصوص عليها فى دليل عمليات المشروع .

٢١ - "PHC" "الرعاية الصحية الأولية" أو PHC تعنى الرعاية الصحية الأولية .

٢٢ - "POM" "دليل تشغيل المشروع" يعني دليل تشغيل المشروع الذى يتعين على المقترض اعتماده والذى يوافق عليه البنك ، وفقاً للبند الأول - ب من الجدول ٢ من هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك وتتضمن هذه الشروط أية مرفقات أو جداول لهذا الدليل ، بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر بروتوكول التحقق .

٢٣ - "PMU" or "Project Management Unit" "وحدة إدارة المشروع" أو "PUM" تعنى الوحدة المشار إليها فى الفقرة ٢ من البند ١-أ من الجدول ٢ من هذا الاتفاق .

- ٤ - "Procurement Regulations" تعنى ، لأغراض الفقرة ٨٥ من ملحق الشروط العامة - "لوائح مشتريات البنك الدولي للمقترضين من أجل تمويل مشروع استثماري IPF" ، بتاريخ يوليو ٢٠١٦ والمنقحة في نوفمبر ٢٠١٧ .
- ٥ - "Project Steering Committee" or "PSC" تعنى اللجنة تيسير المشروع أو "PSC" تعنى اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من البند ١ - أ - من الجدول ٢ بهذا الاتفاق .
- ٦ - "MOHP" تعنى وزارة الصحة والسكان تعنى وزارة الصحة والسكان بدولة المقترض ، أو أي خلف له .
- ٧ - "NAT" يعني اختبار الحمض النووي .
- ٨ - "National Egyptian Accreditation Guidelines" إرشادات الاعتماد الوطنية تعنى المعايير المستخدمة لاعتماد المستشفى الصادرة عن وزارة الصحة والسكان واللجنة التنفيذية لاعتماد المقترض في أبريل ٢٠١٣ .
- ٩ - "National Population Council" المجلس القومي للسكان يعني الجهة الحكومية بدولة المقترض المسئولة عن المسائل المتعلقة بسياسة السكان الوطنية .
- ١٠ - "NBTS" تعنى خدمات نقل الدم الوطنية .
- ١١ - "NCD" تعنى الأمراض غير المعدية تعنى الأمراض غير المعدية .
- ١٢ - "Quality of Services Index" مؤشر جودة الخدمات يعني مؤشراً مركباً اعتمدته البنك الدولي واليونيسيف ، ومفصل في دليل تشغيل المشروع ، يقاس بموجبه المخرجات المتعلقة بالتحسينات في جودة الرعاية في مراكز الرعاية الصحية الأولية .
- ١٣ - "Signature Date" تاريخ التوقيع يعني التاريخين الأخيرين اللذين وقع فيهما المقترض والبنك على هذا الاتفاق وينطبق هذا التعريف على كل إشارة إلى "تاريخ اتفاق القرض" في الشروط العامة .

٣٤ - "Training" يعني تكاليف التدريب في إطار المشروع ، بناً على خطط العمل والميزانيات السنوية المشار إليها في القسم ١-ب من المجدول ٢ من هذا الاتفاق على النحو الذي أقرته المؤسسة ، والمتصل بالحلقات الدراسية وورش العمل والجولات الدراسية ، إلى جانب بدلات السفر ، والإقامة للمشاركين في التدريب وخدمات المدربين واستئجار مرافق التدريب وإعداد المواد التدريبية واستنساخها وغيرها من الأنشطة المرتبطة مباشرة بإعداد الدورات وتنفيذها .

٣٥ - "Verification Agent" يعني كياناً مستقلاً يشارك من خلال وزارة الصحة والسكان لأغراض التصديق على الإنجازات المتعلقة بالنتائج المشروطة للسحب على النحو المشار إليه في القسم رقم ١-(أ) من المجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

٣٦ - "Verification Protocol" يعني بروتوكول التحقق الخاص بالمقترض ، المتضمن في "دليل تشغيل المشروع" والذي يحظى بموافقة البنك ، والذي يحدد المعايير التفصيلية لتحقيق النتائج المشروطة للسحب ، ووسائل هذا البروتوكول للتحقق في إطار المشروع ، وقد يعدل هذا البروتوكول من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك .

٣٧ - "WHO" تعنى منظمة الصحة العالمية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣٢٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ ،
بالموافقة على اتفاق قرض مشروع "تطوير نظام الرعاية الصحية في مصر" بين حكومة
جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ، وذلك بمبلغ ٥٣٠ مليون
دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ :
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع "تطوير نظام الرعاية الصحية
في مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ،
وذلك بمبلغ ٥٣٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠
ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٧

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكري